وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع
ونخيل فاخر النخيل عن الحب وقال تعالى فانبتنا فيها
حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا نعم يمكن ان يجاب
عن ذلك بان مراد الخطيب حيث ذكرا معا من غير
فصل بينهما وان لم يفصح به وقد فصل في الاية الاولى
بينهما بالزرع وفي الثانية بالقضب والزيتون وهذا
لابد منه لعدم صحة غيره وانا لم اقف على من نبه عليه
واما ارباب الحواشي على كتب المتاخرين كالزيادي
والحلبي والشوبري والعناني وغيرهم فاكثرهم موافق
للشيخ الرملي في غالب المسائل وتجويز الصور بقولهم
بالشرط المتقدم هذا هو الذي يظهر في ذلك ثم تحصل
ما ذكرته من الخلاف والتفصيل فيمن يريد الافتاء
مع اطلاق النسبة لمذهب لكنا فهي اما من يريد العمل
في خاصة نفسه فيجوز له تقليد القول او الوجه المرجوح
وكذا من يريد الافتاء على طريق التعريف بحال الرواية
يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل به فغير ممنوع
هذا حكم الافتاء بمذهب المخالف من المذاهب المدونة

فيجوز



فيجوز اخبار العزيه وارشاده الى تقليده كما صرحوا به
وعبارة فتاوى ابن حجر تسوغ للمفتي الافتاء بمذهب
مخالف مذهبه اذا عرف ما يفتي به على وجهه
واضافه الى الامام القائل به لان الافتاء في العصر المتأخرة
انما سبيله النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد وسائر
مراتبه من منذ ازمنة كما صرح به غير واحد واذا كان
هذا سبيل المفتين اليوم فلا فرق بين ان ينقل الحكم عن
امامه او غيره بل لو فرض ان تحصل له قوة الاجتهاد في
الفتوى في مذهبه وغيره جاز له الافتاء بما اقتضته
قواعد المذهبين لكن مع بيان ذلك ونسبة كل راي
الى الامام القائل به وهذا هو ملحظ ما وقع لغير واحد
من الائمة انه كان يفتي على مذهبين كما لعارف الامام
عبد القادر الحنبلي كان يفتي على مذهب الشافعي واحمد
رضي الله عنهم وكابن دقيق العيد قيل كان يفتي على
مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما فان قلت
لم لم تنقل تفصيل السبكي في ذلك الذي اشار اليه
بقوله المفتي على مذهب امام اذا افتى بكون الشيء

Copyright © King Saud University